الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد: 28290
تاريخ الحكم: 2 ماي 2012

الحمد لله،

حكم استئنافيّ

باسم الشعب التونسي،

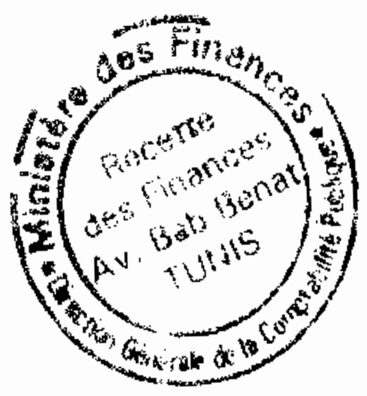

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة

الحكم التالي بين:

المستأنف: ، القاطن ، ، ، نائبه الأستاذ

، الكائن مكتبه .

من جهة،

والمستأنف ضدّها: الشركة التونسية في شخص ممثّلها القانونيّ الكائن مقرّها

، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه .

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 نوفمبر 2010 تحت عدد 28290، طعنا في الحكم الابتدائيّ عدد 1/16342 الصادر عن الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 23 جوان 2010 والقاضي:

أولا: بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلزام الشركة التونسية في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي إلى المدّعي مبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) جبرا لضرره الماديّ ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدّي إلى المدعّي مبلغا قدره ألف ومائة دينار (1.100,000 د) بعنوان أجرة الاختبار المأذون به من هذه المحكمة ومبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة بعنوان غرامة معدّلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على ملك المستأنف جميع العقار الفلاحي الكائن موضوع الرسم العقاري عدد 79020 المسمّى والمتكوّن من القطعتين عدد 7 و8 والبالغة مساحته 98900 م م، وقد عمدت المستأنف ضدّها إلى تركيز ثلاثة أعمدة كهربائيّة وتمرير أسلاك من الضغط المتوسّط به في نطاق إنجاز مشروع ربط المنطقة الصناعيّة بالشبكة العمومية للكهرباء، فتولّى استصدار إذن استعجالي من رئيس المحكمة الابتدائيّة يقضي بتعيين خبيرين توصّلا إلى تقدير قيمة الجزء المستولى عليه بخمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د)، ثمّ رفع دعوى لدى المحكمة الإداريّة طالبا التعويض له عن قيمة الأرض المستولى عليها وعن الضرر الذي لحقه جراء ذلك، وقد تعهّدت بها الدائرة الابتدائيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة وأصدرت فيه الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من قبل نائب المستأنف الأستاذ

بتاريخ 6 ديسمبر 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض الحكم الابتدائيّ المطعون فيه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدّها في شخص ممثّلها القانوني بأن تؤدّي إلى منوّبه:

أوّلا: مبلغ ثمانية وعشرين ألفا وأربعمائة دينار (28.400,000 د) بعنوان قيمة العقار المستولى عليه واحتياطيا خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) بهذا العنوان وفي صورة ما إذا رأت المحكمة خلاف ذلك واعتبرت أنّ الموضوع يتعلّق بارتفاق طلب الترفيع في غرامة الضرر الماديّ إلى حدود خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د).

ثانيا: مبلغ خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء الضرر المعنويّ.

ثالثا: مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان أجرة الاختبار المجرى بمقتضى الإذن على العريضة الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائيّة .

رابعا: مبلغ خمسة وعشرين دينارا و280 من المليمات (25,280 د) بعنوان مصروف محضر الإعلام بالإذن على العريضة في تكليف خبير، وإقرار الحكم الابتدائيّ في خصوص ما قضى به بالنسبة لأجرة الاختبار المأذون به من محكمة البداية وقدرها ألف ومائة دينار (1.100,000 د) وأجرة محاماة قدرها أربعمائة دينار (400,000 د)، كما طلب تغريم المستأنف ضدّها لفائدة منوّبه بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان الأتعاب وأجرة المحاماة بالنسبة لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

ويستند نائب المستأنف في ذلك إلى:

أوّلا: بخصوص الضرر المعنويّ، تمسّك نائب المستأنف بأنّ المستأنف ضدّها دخلت إلى عقار منوّبه دون علمه ودون إذن منه وبصفة تعسفيّة باعتبار أنّها لم تتبّع الإجراءات القانونية التي جاء بها الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887، الأمر الذي جعله يشعر بالظلم والقهر وهو ما يخوّل له طلب غرم الضرر المعنويّ. وقد رفض حكم البداية طلبه في ذلك الغرم استنادا إلى أنّ الضرر مفقود لعدم إثبات أنّ العقار يكتسي لديه مكانة معنوية

سواء لقيمته التاريخية أو العائليّة، وأضاف أنّ العقار موضوع التراع يكتسي بالنسبة لمنوّبه مكانة خاصّة لقيمته العائليّة إذ أنّ والده هو الذي أحاله إليه ومنذ تاريخ اكتسابه له بقي يعتني به عناية خاصّة، الأمر الذي يكون معه قد أثبت توفّر الضرر المعنوي الذي لحقه.

ثانيا: بخصوص قيمة العقار، تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية قضت لفائدة منوّبه بغرامة عن الضرر الماديّ قدرها خمسة آلاف دينار مخالفة بذلك ما جاء بالاختبارات المجراة في القضيّة. وأضاف أنّ منوّبه حرم من استعمال كامل الشريط من عقاره المبيّن بالاختبار وأصبح من المستحيل عليه استغلاله لا فلاحيا ولا حتّى عمرانيا باعتبار أنّ عقار التراع مجاور لحيّ سكنيّ. وعليه وطالما بلغت المساحة التي حرم منها منوّبه بسبب مسار الأسلاك الكهربائيّة 5680 مترا مربّعا حسبما ما هو ثابت من تقرير الاختبار المجرى في القضيّة، فإنّه يتّجه الحكم لفائدته بقيمتها وقدرها ثمانية وعشرون ألفا وأربعمائة دينار (28.400,000 د) واحتياطيا اعتبار هذه القيمة تساوي خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د)، استنادا إلى أنّ الأمر لا يتعلّق خلافا لما ذهب إليه حكم البداية بارتفاق بل بالمسّ بحقّ الملكيّة، إذ أثبت الاختبار أنّ منوّبه حرم من استعماله لعقار التراع ووقع تجريده من حقّ ملكيّته باعتبار أنّ المستأنف ضدّها استولت عليه بعد أن قامت بتركيز ثلاثة أعمدة كهربائيّة. وأضاف أنّه إذا رأت المحكمة خلاف ذلك واعتبرت أنّ الموضوع يتعلّق بارتفاق فإنّ منوّبه يطلب في هذه الحالة الترفيع في غرامة الضرر المادي إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د).

وبعد الاطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المستأنف ضدّها في الردّ على المستندات الوارد على المحكمة في 21 ديسمبر 2010، والمتضمّن بالخصوص تمسّك منوّبته بجميع ملحوظاتها المقدّمة في الطور الابتدائيّ. وبخصوص طلب المستأنف التعويض عن الضرر المعنويّ، فإنّ ما تمسّك به المستأنف بقي مجرّدا إذ لم يدل بما يفيد ندرة صنفه أو ما بذله من مصاريف أو ما قام بإنجازه من استثمارات للعناية به عناية خاصّة، وطلب على هذا الأساس رفض المستند. وبخصوص قيمة العقار، تمسّك بأنّ تقدير ما إذا كانت الأضرار الناجمة عن تركيز المنشآت العمومية خاضعة إلى منظومة الارتفاقات الإداريّة أو إلى منظومة الاستيلاء تعود إلى مطلق تقدير المحكمة انطلاقا من مظروفات الملفّ. وأضاف أنّ تركيز الأعمدة الكهربائيّة المتظلّم منها في عقار المستأنف غير المسيّج قد تمّ في نطاق ما يخوّله الأمر العليّ المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887 الذي صار ينطبق على الخطوط الكهربائيّة بمقتضى الأمر المؤرّخ في 30 ماي 1922 والفصل 2 من المرسوم المؤرّخ في 1 أفريل 1962 الذي أوكل لمنوّبته وحدها حقّ التصرّف في المرفق العامّ للكهرباء. وأضاف أنّه يتبيّن بالرجوع إلى مقتضيات النصوص المذكورة أنّ الأمر لا يعدو أن يكون سوى حقّ ارتفاق لا يؤول إلى حرمان المالك من حقّه في الاستعمال والتصرّف. وأضاف أنّ تمسّك المستأنف بأنّ تركيز شبكة الكهرباء داخل عقاره قد تسبّب له في استحالة استغلاله فلاحيّا، لا أساس له من الصحّة. وطلب على أساس ذلك الحكم برفض الاستئناف شكلا وأصلا وإقرار الحكم الابتدائيّ وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2012، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة منى الغرياني ملخّصا لتقريرها الكتابيّ ولم يحضر الأستاذ .بلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء كذلك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 ماي 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث رفع الاستئناف في الآجال القانونيّة ممن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك جميع الإجراءات الشكليّة الأمر الذي يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

بخصوص التعويض عن الضرر المعنويّ:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ المستأنف ضدّها دخلت إلى عقار منوّبه دون علمه ودون إذن منه وبصفة تعسفيّة باعتبار أنّها لم تتبّع الإجراءات القانونية التي جاء بها الأمر المؤرّخ في 12 أكتوبر 1887، الأمر الذي جعله يشعر بالظلم والقهر وهو ما يخوّل له طلب غرم الضرر المعنويّ لمكانة العقار التاريخيّة والعائليّة وذلك خلافا لما ذهب إليه حكم البداية.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ المستأنف ضدّها تولّت الدخول إلى عقار المستأنف ونصب تركيز ثلاثة أعمدة كهربائيّة به دون علمه، الأمر الذي من شأنه أن يسبّب له شعورا بالقهر والظلم يفتح له، خلافا لما ذهبت إليه محكمة البداية، الحقّ في الحصول على تعويض عن الضرر المعنويّ اللاحق به على النحو سالف الذكر، استنادا إلى أنّ التعويض يجب أن يكون شاملا لجميع أوجه الضرر اللاحقة بالمتضرّر.

وحيث يتّجه في ضوء ما تقدّم، القضاء بنقض الحكم الابتدائيّ المستأنف جزئيّا والقضاء من جديد بخصوص الضرر المعنويّ وذلك بإلزام الشركة التونسيّة في شخص ممثّلها القانونيّ بأن يؤدّي إلى المستأنف مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان هذا الضرر.

بخصوص التعويض عن قيمة العقار موضوع النزاع:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية قضت لفائدة منوّبه بغرامة عن الضرر الماديّ قدرها خمسة آلاف دينار مخالفة بذلك ما جاء بالاختبارات المجراة في القضيّة، وأضاف أنّ منوّبه حرم من استعمال كامل الشريط من عقاره المبيّن بالاختبار وأصبح من المستحيل عليه استغلاله فلاحيّا أو عمرانيّا باعتبار أنّ عقار النزاع مجاور لحيّ سكنيّ، وعليه وما دامت المساحة التي حرم منها منوّبه بسبب مسار الأسلاك الكهربائيّة بلغت 5680 مترا مربّعا حسبما ما هو ثابت من تقرير الاختبار المجرى في القضيّة، فإنّه يتّجه الحكم لفائدته بقيمتها وقدرها ثمانية وعشرون ألفا وأربعمائة دينار (28.400,000 د) واحتياطيّا اعتبار هذه القيمة تساوي خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د)، استنادا إلى أنّ الأمر لا يتعلّق خلافا لما ذهب إليه حكم البداية بارتفاق بل بحقّ ملكيّة، إذ أثبت الاختبار أنّ منوّبه حرم من استعماله لعقار النزاع ووقع تجريده من حقّ ملكيّته باعتبار أنّ المستأنف ضدّها استولت عليه بعد أن قامت بتركيز ثلاثة أعمدة كهربائيّة، وأضاف أنّه إذا رأت المحكمة خلاف ذلك واعتبرت أنّ الموضوع يتعلّق بارتفاق فإنّ منوّبه يطلب في هذه الحالة الترفيع في غرامة الضرر المادي إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د).

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ وخلافا لما تمسّك به نائب المستأنف، أنّه لم يقع، على النحو الذي ذهبت إليه محكمة البداية، تجريد المستأنف من ملكيّته لعقار النزاع وإنّما حرم فقط من حقّ استغلاله له، الأمر الذي لا تثريب معه على محكمة البداية لمّا قضت بأنّه يتّجه القضاء لفائدة المستأنف بالتعويض عن حقّ الارتفاق الذي حرم منه وليس حقّ الملكيّة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى تقرير الاختبار المجرى بإذن من المحكمة، أنّ المساحة المقتطعة من عقار النزاع والمستغلّة من الشركة المعنيّة مقدّرة ب5680 م م بحساب 1,500 دينار للمتر المربّع الواحد، وخلافا للمبلغ المحكوم به ابتدائيّا والمقدّر ب5.000,000 دينار، فإنّه يتّجه استنادا لما سبق بيانه تعديل الحكم الابتدائيّ المستأنف من هذه الناحية وذلك بالترفيع في قيمة الضرر الماديّ إلى ما قدره ثمانية آلاف وخمسمائة وعشرون دينارا (8.520,000 د).

عن المصاريف القانونيّة وأجرة الاختبار:

حيث طلب نائب المستأنف تغريم المستأنف ضدّها لفائدة منوّبه بمبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان أجرة الاختبار المجرى بمقتضى الإذن على العريضة الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائيّة ، وبمبلغ خمسة وعشرين دينارا و280 من المليمات (25,280 د) بعنوان مصروف محضر الإعلام بالإذن على العريضة في تكليف خبير.

وحيث يتّجه بخصوص هذه الطلبات نقض الحكم الابتدائي المستأنف جزئيّا فيما قضى به من رفض الاستجابة لها بالاستناد إلى أنّ هذه المحكمة اعتمدت، خلاف لمحكمة البداية، تقرير الاختبار المأذون به من قبل القاضي العدليّ، والقضاء من جديد بإلزام الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانونيّ بأن تؤدّي إلى المستأنف مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان أجرة الاختبار العدليّ المجرى بواسطة خبيرين ومبلغ خمسة وعشرين دينارا ومائتين وثمانين مليما (25,280 د) مصروف محضر الإعلام بالإذن على العريضة في تكليف خبير.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف تغريم المستأنف ضدّها لفائدة منوّبه بمبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب وأجرة المحاماة بالنسبة لهذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث ونظرا لتوفّق المستأنف في استئنافه، فإنّه يتّجه تحميل الجهة المستأنف ضدّها في شخص ممثّلها القانونيّ المصاريف القانونية كإلزامها بأن تؤدّي إلى المستأنف مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائيّ المستأنف جزئيّا والقضاء من جديد بخصوص الضرر المعنويّ وذلك بإلزام الشركة التونسيّة في شخص ممثّلها القانونيّ بأن يؤدّي إلى المستأنف مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان هذا الضرر كإلزامه بأن يؤدّي له مبلغ أربعمائة دينار (400,000 د) بعنوان أجرة الاختبار العدليّ المجرى بواسطة خبيرين ومبلغ خمسة وعشرين دينارا ومائتين وثمانين مليما (25,280 د) مصروف محضر الإعلام بالإذن على العريضة في تكليف خبير وإقراره فيما زاد على ذلك مع تعديل نصّه وذلك بالترفيع في قيمة الضرر الماديّ إلى ما قدره ثمانية آلاف وخمسمائة وعشرون دينارا (8.520,000 د).

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المستأنف ضدّها في شخص ممثّلها القانونيّ كإلزامها بأن تؤدّي إلى المستأنف مبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيّدة سامية البكري وعضويــّة المستشارتين السيّد نزار المصري والسيّدة سهام بوعجيلة.

وتلي علنا بجلسة يوم 2 ماي 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة **المستشارة المقرّرة**

سامية البكري **منى الغرياني**

الكاتبة الكتمان بكتابة الإدارة

الإمضاء: صابرين الزديني